



اسم المقال: اجتماع الجرائم بين النص والتطبيق

اسم الكاتب: د. عيسى المخول

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/907>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 06:26 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



اجتماع الجرائم بين النص والتطبيق

عيسى المخول*

الملخص

عالج الفقهاء والشرح موضوع اجتماع الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي في العديد من الكتب والمؤلفات، وأشاروا إلى الحلول التي تنظمها التشريعات الوضعية في موادها. هذه الحلول بينت العلاج القانوني لفكرة تعدد الجرائم التي تتمحور حول تحديد العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة: هل هي عقوبة واحدة من أجل إحداها أم عقوبات متعددة بقدر عددها إلا أن الذي لم يتعرض له الشراح هو وضع هذه الحلول موضع التنفيذ والنظر إليها من زاوية عملية تطبيقية. وبعد ذلك النظر إذا ما كانت لا تشير إشكاليات كما هو الحال من الناحية النظرية أم أن الوضع يختلف في إطار التطبيق العملي.

* أستاذ مساعد في قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

Le concours d'infractions entre la théorie et le pratique

***Dr. Issa Almakhoul**

Résumé

Des problèmes particuliers surgissent lorsque le même délinquant a commis plusieurs infractions distinctes non séparées les unes des autres par une condamnation irrévocable, par exemple, dans un espace de temps plus ou moins long, il a réalisé successivement un vol, un attentat à la pudeur, une escroquerie, et aucun jugement irrévocable n'est intervenu pour sanctionner l'une de ces infractions avant l'accomplissement de l'autre. Donc l'auteur de ces infractions présente une criminalité spécifique, il se distingue du délinquant n'ayant commis qu'une seule infraction et apparaît donc comme plus coupable que ce dernier.

*Faculté de droit - Université de damas

المقدمة

جرّم المشرع السوري أنماطاً مختلفة من السلوكيات التي تهدد أمن المجتمع ككل وحقوق وحرّيات أفراده، ورصد لها عقوبات جزائية وتدبير وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وتقوم القاعدة الجزائية على عنصرين هما: عنصر التكليف الذي يظهر في صورة الأمر أو النهي، وعنصر الجزاء الذي يظهر من خلال العقوبة المقررة لمخالفة خطاب المشرع الجزائي. والأصل أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فإن الجاني يعاقب عليها بعقوبة واحدة، ولكن قد يرتكب الجاني أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده أي حكم بات في أي منها، فنكون بصدد تعدد الجرائم، واستناداً إلى ذلك فإن حكم القانون يختلف في هذه الحالة؛ لأنه قد يرتكب الجاني عدة أفعال مادية يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها في القانون، ونكون عندئذٍ بصدد تعدد مادي للجرائم، أو قد يرتكب الجاني فعلاً جرمياً واحداً ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني فنكون بصدد تعدد معنوي للجرائم.

وعالج الفقهاء والشراح موضوع اجتماع الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي في العديد من الكتب والمؤلفات، وأشاروا إلى الحلول التي تنظمها التشريعات الوضعية في موادها. هذه الحلول بينت العلاج القانوني لفكرة تعدد الجرائم التي تتمحور حول تحديد العقوبة التي تنزل على مرتكب الجرائم المتعددة: هل هي عقوبة واحدة من أجل إحداها أم عقوبات متعددة بقدر عددها إلا أن الذي لم يتعرض له الشراح هو وضع هذه الحلول موضع التنفيذ والنظر إليها من زاوية عملية تطبيقية. وبعد ذلك النظر إذا ما كانت لا تثير إشكاليات كما هو الحال من الناحية النظرية أم أن الوضع يختلف في إطار التطبيق العملي؟

أهمية البحث:

بعد صدور العديد من التشريعات الجزائية الخاصة أصبح للفعل الواحد عدة أوصاف منصوص عليها في العديد من هذه التشريعات، وهذا يجعل للبحث في اجتماع الجرائم أهمية واضحة. كما أن أهمية البحث تنطلق أيضاً من أن العديد من الدعاوى المنظورة أمام القضاء

السوري تحتوي على العديد من حالات اجتماع الجرائم سواء المادي أم المعنوي، وتضاربت التطبيقات القضائية في هذا الصدد.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث في بيان الصعوبات العملية الحقيقية التي تثيرها الأحكام النظرية لاجتماع الجرائم عندما توضع موضع التطبيق. فعند قراءة القواعد الناظمة لاجتماع الجرائم في القسم العام من قانون العقوبات تبدو محددة واضحة إلا أن الأمر يختلف عند تطبيق هذه القواعد على القسم الخاص من قانون العقوبات.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القسم العام الناظمة لقواعد اجتماع الجرائم المادي والمعنوي من قانون العقوبات محاولين إسقاطها على نصوص القسم الخاص منه.

خطة البحث:

- المبحث الأول: التحديد النظري لاجتماع الجرائم في القسم العام من قانون العقوبات
- المطلب الأول: التأسيس القانوني لاجتماع الجرائم
- المطلب الثاني: التمييز بين اجتماع الجرائم والقواعد القانونية المشابهة له
- المطلب الثالث: تعدد الجرائم بذات النص وتنازع النصوص
- المبحث الثاني: التطبيق العملي لاجتماع الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات
- المطلب الأول: التقارب بين اجتماع الجرائم المادي والمعنوي
- المطلب الثاني: تعدد الأوصاف وتعدد النتائج
- المطلب الثالث: معيار التمييز بين أنواع اجتماع الجرائم

المبحث الأول: التحديد النظري لاجتماع الجرائم في القسم العام من قانون

العقوبات

لابد من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من هذا البحث من توضيح الإطار النظري لاجتماع الجرائم في القسم العام من قانون العقوبات من خلال بيان التأصيل القانوني لاجتماع الجرائم، وبعد ذلك شرح الفارق بين القواعد الخاصة باجتماع الجرائم وغيرها من القواعد القانونية المشابهة له.

المطلب الأول: التأصيل القانوني لاجتماع الجرائم

تعد دراسة التأصيل القانوني لنوعي اجتماع الجرائم المادي والمعنوي مرحلة أساسية في الوصول إلى حل إشكالية هذا البحث.

أولاً: اجتماع الجرائم المادي:

1 . مفهوم اجتماع الجرائم المادي:

عرّف الفقه الجزائي اجتماع الجرائم المادي بأنه: الحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر وأركان جريمة أخرى¹. وقد عرّفه بعضهم أيضاً بأن تتسبب إلى الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعالاً مادية عدة نفذت انطلاقاً من قرار إرادي واحد². وبناء على ذلك يتطلب الاجتماع المادي توافر عنصرين: العنصر الأول وهو ارتكاب الشخص نفسه جريمتين أو أكثر مهما كان نوع تلك الجرائم، والعنصر الثاني هو عدم صدور حكم مبرم في إحدى الجرائم بمعنى ألا يفصل بين الجرائم المرتكبة من قبل الجاني بحكم بات.

¹V.Lesclous, Le cumul réel d'infractions, R.S.C., 1991, P.66

²A.Vitu, La règle du non cumul des peines et son absence d'incidence en droit pénal international, R.S.C, Chronique de jurisprudence, 1992, P.307

وتبعاً لذلك يفترض الاجتماع المادي للجرائم عدم وجود نص واحد يشمل الجرائم محل التعدد، وألا يكون المشرع قد عدّ الأفعال المتعددة جريمة، وقرر جمعها في وحدة قانونية كما هو الحال في جرائم الاعتياد.

2 . موقف المشرع السوري من اجتماع الجرائم المادي:

نص المشرع السوري على حكم الاجتماع المادي للجرائم في صلب المادة 204 فقد جاء فيها:

- 1 . إذا ثبتت عدة جنایات أو جناح قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.
- 2 . على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة عن أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.
- 3 . إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر إلى القاضي ليفصله.

يتبين من هذه المادة أن المشرع جعل الأصل إدغام العقوبات، وهذا فيما يتعلق بالاجتماع المادي في الجنایات والجناح فيقضي القاضي بعقوبة لكل منها، ولكن لا تنفذ سوى العقوبة الأشد دون سواها، لكن المشرع لم يطلق هذا الأصل بل أجاز الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها³، بينما لاجتماع الجرائم من نوع المخالفات وضع مختلف، فاجتماعها يستتبع حتماً جمع عقوباتها وفقاً للمادة 206 من قانون العقوبات⁴.

ونشير أيضاً إلى وجود حالة خاصة لاجتماع الجرائم المادي، وهي نص المادة 205 التي جاء فيها:

³ د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة الكويت، 1990، ص 479

⁴ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 2014، ص 716

1. إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان قد اقتترف الفعل بحق من كان يقصد.

2. وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة. وفي الواقع سميها هذه الحالة بالحالة الخاصة؛ لأن اجتماع الجرائم المادي يفترض اقتتراف عدة أفعال في حين أن المادة 205 تشترط وقوع فعل واحد، وهذا الفعل له عدة أوصاف، وهو ما يجعلها تقترب من مفهوم اجتماع الجرائم المعنوي إلا أنها تبتعد عن الاجتماع المعنوي في أن الجاني لم تتجه إرادته إلى كافة الأوصاف الجرمية؛ ولذلك رأينا أن نعبر عن هذه الحالة بتعبير "اجتماع الجرائم الملحق بالمادي"؛ لأنها حالة خاصة ما بين اجتماع الجرائم المادي واجتماع الجرائم المعنوي، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

ثانياً: اجتماع الجرائم المعنوي:

1 . مفهوم اجتماع الجرائم المعنوي:

يُعرف الفقه اجتماع الجرائم المعنوي بأنه: "تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الوارد حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدة.

وتطرح طبيعة الاجتماع المعنوي إشكالية حول ما إذا كان هذا التعدد هو جريمة واحدة ما دنا بصدد فعل واحد أم عدة جرائم من نوع خاص ما دام هذا الفعل تحققت به عدة أوصاف قانونية.

ويرى جانب من الفقه أن الاجتماع المعنوي جريمة واحدة، فطالما أن الجاني لم يرتكب سوى فعل واحد يعبر عن قرار إرادي واحد، فلا يخضع فعله لأكثر من عقوبة، ولأن كل جريمة تتطلب فعلاً خاصاً بها فإن تعدد الجرائم يفترض حتماً تعدداً للأفعال، وتبعاً لذلك فإذا

كان الفعل واحداً، فالجريمة واحدة، ومن ثم لا يكون استعمال مصطلح التعدد إلا على سبيل المجاز فقط⁵.

ويذهب بعض الفقه أبعد من ذلك؛ إذ يرى أن اجتماع الجرائم المعنوي ليس حالة من حالات اجتماع الجرائم، بل هو حالة جريمة واحدة ذات تكييفات جرمية متعددة وهي حالة تترجم نصوص قانونية متعددة التي تحكم حالة جرمية واحدة⁶.

وعلى النقيض من ذلك يرى جانب من الفقه أن اجتماع الجرائم المعنوي لا يشكل جريمة واحدة، بل عدة جرائم مستندين في ذلك إلى تعدد النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد⁷. ويرى آخرون أنه لا ضرورة لوجود تلازم بين عدد الأفعال المرتكبة وبين عدد الجرائم المترتبة عليها، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها، فمتى تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم، ولو كان ذلك بناء على فعل واحد، ويرى هذا الاتجاه أن المراد بالجريمة من اجتماع الجرائم هو الوصف الجرمي فحسب لا الجريمة بأركانها مجتمعة، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم، ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد في هذا المعنى⁸. فمن المتصور أن يتولد عن الفعل الواحد أكثر من جريمة ما دام أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من الناحية القانونية، بل إن العكس صحيح فمن الممكن أن يصدر عن هذا الشخص أكثر من فعل واحد مكوناً بذلك أكثر من جريمة إلا أن المشرع يواجه هذا الأمر بنموذج قانوني واحد، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 535 من قانون العقوبات عندما عاقبت بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب: "تمهيداً لجناية أو تسهياً أو

⁵ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975، ص 640

⁶ د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 263

⁷ د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 839

⁸B.Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009, p.557

تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعلها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب".

ففي هذه الحالة تقع من حيث الواقع جريمتان كل منها تستقل عن الأخرى من حيث أركانها، ومع ذلك جعل المشرع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة بأن وضع لهما نموذجاً واحداً، ومن ثم يتعين على القاضي أن يستند لهذا النموذج القانوني ويتصدى لهذه الحالة كونها جريمة واحدة.

2. موقف المشرع السوري من اجتماع الجرائم المعنوي:

بينت المادة 180 من قانون العقوبات حكم اجتماع الجرائم المعنوي فقد نصت على أن:

1. إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

2. على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص.

ويتضح من ذلك أنه على القاضي أن يخلط الواقعة المعروضة عليه فإذا تعددت أوصاف الفعل، ذكرها جميعها في حكمه، ثم يقارن بين العقوبات المختلفة لهذه الأوصاف المتعددة، وأخيراً يحكم بالعقوبات التي يقررها القانون للوصف الأشد منها فقط⁹. وفي هذا الإطار حكمت محكمة النقض بأنه: "لا بد في الحكم من ذكر جميع أوصاف الجريمة إن تعددت أوصافها على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد"¹⁰. وينبغي على ذلك أن الحكم في شأن الجرم الواحد على أساس أحد أوصافه يكون منهيماً للملاحقة الجزائية، وحاتلاً دون تحريك الدعوى على أساس وصف آخر، وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين من أجل

⁹ د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 718

¹⁰ نقض سوري، جنة أساس 1803 قرار 1042 تاريخ 1964/4/14، منشور في شرح قانون العقوبات لأديب استنبولي، الجزء الأول، ص 258، نقض سوري، عسكرية أساس 1558 قرار 1556 تاريخ 1982/11/30، منشور في شرح قانون العقوبات لأديب استنبولي، الجزء الأول، ص 260، د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2018، ص 155

الفعل الواحد¹¹، وهو ما عبرت عنه المادة 181 في فقرتها الأولى: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة". وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض بأن: "المادة 181 من قانون العقوبات منعت ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة؛ لأن سبب الادعاء إنما هو الفعل المسند للمدعى عليه فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حكم به سابقاً وبين الذي سيحكم به لاحقاً فقد تمت القضية، ولا تسمع الدعوى الثانية؛ لأن قوة القضية المقضية تغطي جميع العيوب والأخطاء ولو كان فيها ما يخالف النظام العام، لأن الإبرام يسمو على النظام العام"¹². ولكن المشرع أورد استثناءً على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 181 يتعلق بحالة تفاقم النتائج بحيث إنه إذا تفاقمت نتيجة الفعل الجرمي بعد الملاحقة الأولى، وأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد فيلاحق بالوصف الأشد وتطبق العقوبة الأشد دون سواها وتسقط مدة العقوبة الجديدة¹³، ومع أن المشرع وضع هذه الحالة تحت مسمى اجتماع الجرائم المعنوي، إلا أننا نجد لها حالة خاصة تتطلب مصطلحاً جديداً من الممكن أن نطلق عليه مسمى "اجتماع الجرائم الملحق بالمعنوي"؛ لأن اجتماع الجرائم المعنوي يتطلب اتجاه إرادة الفاعل لكل وصف من الأوصاف القانونية في حين أنه في تفاقم الإصابات فإن الجاني لم تتجه إرادته للنتيجة المتفاقمة، وفقاً لما سنبينه لاحقاً.

المطلب الثاني: التفريق بين اجتماع الجرائم والقواعد القانونية المشابهة له

يتشابه اجتماع الجرائم مع مجموعة من النظم القانونية المشابهة له، مما يستدعي طرح التمييز بين هذا الاجتماع وهذه النظم.

¹¹ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، 1964، ص 684
¹² نقض سوري، جناية أساس 487 قرار 56 تاريخ 1985/2/12، منشور في شرح قانون العقوبات لأديب استنبولي، الجزء الأول، ص 263، نقض سوري، عسكرية أساس 1442 قرار 1494 تاريخ 1980/11/10، منشور في شرح قانون العقوبات لأديب استنبولي، الجزء الأول، ص 263
¹³ نقض سوري، جنحة أساس 165 قرار 1009 تاريخ 1966/4/9، منشور في شرح قانون العقوبات لأديب استنبولي، الجزء الأول، ص 264

أولاً: التمييز بين اجتماع الجرائم المادي والقواعد القانونية المشابهة له:

لا بد من التفريق في هذا الصدد بين اجتماع الجرائم، وكل من التكرار والمساهمة الجرمية والجريمة المركبة وجريمة الاعتياد.

1 . اجتماع الجرائم والتكرار: يمثل المجرم في حالة اجتماع الجرائم المادي والتكرار خطراً على المجتمع كونه مدمناً على الجريمة، ويحتاج إلى معاملة مختلفة عن معاملة المجرم المبتدئ، ولكن هناك اختلاف بينهما يكمن في أن المكرر ارتكب الجريمة الجديدة بعد ما حكم عليه حكماً مبرماً من أجل الجريمة الأولى، في حين أن المجرم في اجتماع الجرائم المادي لم تقع محاكمته بعد، ومن جهة أخرى فإن التكرار هو سبب مشدد للعقوبة عن الجريمة المطروح أمرها أمام القضاء¹⁴ بينما في اجتماع الجرائم فيحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد. ويمكن أن نطرح مثلاً على ذلك: إذا ارتكب شخص جرم سرقة وتم الحكم عليه بحكم مبرم، وبعد خروجه من السجن ارتكب جرم سرقة جديداً فإنه يعد مجرمًا مكرراً، ونطبق عليه قواعد التكرار. أما لو اقترف شخص جرم سرقة، وارتكب بعد فترة جرم قتل، وبعد ذلك ألقى القبض عليه وتمت محاكمته فعندئذٍ نطبق عليه أحكام اجتماع الجرائم المادي.

2 . اجتماع الجرائم المادي والمساهمة الجرمية: تقوم المساهمة الجرمية على تضافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة كأن يقوم عدة أشخاص بسرقة المجني عليه، وبالتالي فإن هذه المساهمة تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، أما اجتماع الجرائم المادي فيتطلب وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه.

3 . اجتماع الجرائم المادي وجريمة الاعتياد: تتطلب جريمة الاعتياد ارتكاب الفعل نفسه مرتين على الأقل وفي وقتين مختلفين¹⁵، ومن ثم فإن الفارق بين جريمة الاعتياد واجتماع

¹⁴ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 705

¹⁵ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 248

الجرائم المادي في أن الأولى تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة لتقوم بذلك جريمة واحدة، أما اجتماع الجرائم المادي فيشترط ارتكاب عدة أفعال مختلفة تشكل عدة جرائم مستقلة.

4 . اجتماع الجرائم المادي واجتماع الأسباب: تقتض حالة اجتماع الأسباب توافر عدة

أفعال أدت إلى نتيجة واحدة كأن يضع الجاني سماً في طعام المجني عليه فينتقل إلى المشفى فيشب حريق في المشفى مما يؤدي بحياته¹⁶، وذلك على خلاف اجتماع الجرائم المادي الذي يتطلب عدة أفعال تؤدي إلى نتائج كل منها يشكل جريمة مستقلة: ومثال ذلك أن يقتل شخص شخصاً آخر، وبعد يومين يقتل شخصاً ثانياً.

ثانياً: التمييز بين اجتماع الجرائم المعنوي والقواعد القانونية المشابهة له:

1 . اجتماع الجرائم المعنوي والجريمة المتعدية القصد:

يمكن التفريق بين اجتماع الجرائم المعنوي والجريمة المتعدية القصد في أنه يوجد نصان يضبطان حدود الجريمة المتعدية القصد إلا أن نصاً واحداً فقط يحكم تلك الجريمة بجميع أجزائها معطياً إياها اسماً قانونياً مستقلاً عن أسماء تلك الأجزاء جميعاً¹⁷، ومثال ذلك الإيذاء المفضي إلى الموت المنصوص عليه في المادة 536 من قانون العقوبات. أما اجتماع الجرائم المعنوي فهو الحالة التي تنطبق فيها عدة نصوص قانونية على الفعل نفسه، ويوصف الفعل بالوصف الأشد من بين تلك الأوصاف التي تتضمنها النصوص دون أن يمنحها النص الذي يحمل الوصف الأشد اسماً قانونياً مستقلاً، ومثال ذلك أن يقوم شخص باغتصاب فتاة في مكان عام حيث ينطبق على هذا الفعل أكثر من وصف جرمي: الاغتصاب، والإخلال بالأخلاق، والآداب العامة.

¹⁶ د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 315، د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984، ص 499

¹⁷ د. جلال ثروت، الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، 2000، ص 8

2 . اجتماع الجرائم المعنوي وتفاقم النتائج:

إن حالة اجتماع الجرائم المعنوي تفترض مثلاً أن الفاعل لوحق على جريمة الإيذاء وحكم عليه بالحبس مدة سنة، ثم تفاقت نتائج الفعل مما أدى إلى حدوث عاهة دائمة؛ أي: أصبح الفعل قابلاً لوصف أشد فوجب على النيابة العامة ملاحقة الفاعل بالوصف الجديد، وتنفيذ العقوبة الأشد بعد حسم المدة التي نفذت من العقوبة السابقة وفقاً للمادة 181 من قانون العقوبات، وبذلك تختلف حالة تفاقم النتائج عن اجتماع الجرائم المعنوي في أن الحالة الذهنية والنفسية للجاني يلزم أن تتجه في حالة اجتماع الجرائم المعنوي نحو جميع الأوصاف التي تنطبق على الفعل في حين أنه في حالة تفاقم النتائج فإن الحالة الذهنية والنفسية بصورتها القصدية منتفية بالنسبة للنتيجة الأشد.

المطلب الثالث: تعدد الجرائم بذات النص وتنازع النصوص

ندرس في هذا المطلب الحالتين الآتيتين: حالة تعدد الجرائم بذات النص، وحالة تنازع النصوص.

أولاً: تعدد الجرائم بذات النص:

إن مفهوم تعدد الجرائم بذات النص يتجسد عندما ينطبق على الواقعة أكثر من وصف جرمي، وبالتالي أكثر من نص إلا أنه عند قراءة إحدى هذه النصوص القانونية وتفسيره بشكل سليم نرى أنه ينطبق عليها وحده دون غيره، وهو النص الأقوى أو يمكن أن نطلق عليه تعبير "النص الشامل".

فالنص الشامل يضم أفعالاً مادية متعددة تربطها صلة تجعل منها فعلاً واحداً، وتعد هذه الصلة قائمة عندما يشكل أحد الأفعال عنصراً مكوناً للأفعال الأخرى أو ظرفاً مشدداً لها أو وسيلة لتحقيقها. ومن أمثلة ذلك القتل تمهيداً للسرقة وفقاً للمادة 534 من قانون العقوبات، وكذلك الاختلاس عن طريق التزوير وفقاً للمادة 350 من قانون العقوبات، واستخدام العنف أثناء السرقة وفقاً للمادة 624 من قانون العقوبات، ففي هذه الأمثلة لا يوجد اجتماع جرائم

مادي، ولا يوجد اجتماع جرائم معنوي؛ لأن المشرع نص على نموذج قانوني احتوى الجرمين (التزوير والاختلاس)، (القتل والسرقه)، (الإيذاء والسرقه)¹⁸، وهو النص الشامل. وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض بأن: "الإيذاء الواقع في سبيل الحصول على المال المسروق يعتبر وصفاً مشدداً لا جرمًا مستقلاً"¹⁹.

ومن هنا يبدو الفرق واضحاً بين اجتماع الجرائم والنص الشامل، فتوافر النص الشامل يخرجنا حتماً من اجتماع الجرائم المادي أو المعنوي. فوجود النص الشامل الذي ينظم الواقعة بجوانبها المختلفة هو الواجب التطبيق عليه دون سواه من النصوص الأخرى.

ثانياً: تنازع النصوص:

إن حالة تنازع النصوص تتجلى عندما ينص القانون على حكم واقعة ما في نصين مختلفين أحدهما عام والآخر خاص، إذ يتنازع هنا كل من النصين من حيث وجوب تطبيق أحدهما واستبعاد الآخر. ونصت على هذا التنازع الفقرة الثانية من المادة 180 من قانون العقوبات، فقد جاء فيها "على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص". ومن هذه المادة حسم القانون أمره وقرر أن يطبق النص الخاص دون سواه واستبعاد النص العام، ولهذا التنازع صورتان:

الصورة الأولى: عندما يتنازع نص يوجد في قانون العقوبات مع نص آخر يوجد في تشريع جزائي خاص، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 665 من قانون العقوبات: (كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم). وهي ذات الجريمة المعاقب عليها في

¹⁸ د. بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، 2005، ص 238

¹⁹ نقض سوري، جنة أساس 629 قرار 198 تاريخ 1957/4/9، منشور في شرح قانون العقوبات لأديب استنبولي، الجزء الأول، ص 257

البند الثالث من الفقرة /أ/ من المادة 34 من قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015، فهنا نطبق النص الخاص الذي يقيد النص العام.

الصورة الثانية: عندما يتنازع نصان ضمن قانون العقوبات أحدهما في القسم العام والثاني في القسم الخاص، ومثال ذلك حالة الشروع في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فهذا الشروع تنظمه المادة 261 من قانون العقوبات من جهة، وتنظمه المادة 199 من قانون العقوبات من جهة أخرى²⁰، وعند حصول هذا التنازع طبق النص الخاص وهو نص المادة 261 التي تجعل الشروع في الجرائم الواقعة على أمن الدولة كالاغتداء التام.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لاجتماع الجرائم في القسم الخاص من

قانون العقوبات

بعد بيان مفهوم اجتماع الجرائم وأنواعه، وإيضاح المفاهيم الأخرى التي تقترب وفقاً للقسم العام من قانون العقوبات، ننتقل إلى وضع هذه الأحكام العامة موضع التطبيق العملي للجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات لتتعرف على الإشكاليات والصعوبات التي تنجم عن تطبيقها من الناحية العملية.

المطلب الأول: التقارب بين اجتماع الجرائم المادي والمعنوي

إن الرؤية النظرية للقواعد التي تنظم اجتماع الجرائم المادي والمعنوي تبين أن لا مشكلة تفترض التفريق بينهما، فقد بينا أن المعيار الذي يكفل التمييز بينهما هو "وحدة الفعل" أو "تعدد الأفعال"، فإذا أتى الجاني فعلاً واحداً انطبق عليه أكثر من وصف جرمي نكون أمام اجتماع جرائم معنوي، أما إذا اقترف المجرم عدة أفعال انطبق عليها عدة أوصاف جرمية بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة نكون أمام اجتماع جرائم مادي، إلا أن هذه الرؤية لا

²⁰ تنص المادة 199 من قانون العقوبات على الآتي: "كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل". ونصت المادة 261 من قانون العقوبات على الآتي: "يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه".

تصدق دائماً في التمييز بين نوعي الاجتماع، فثمة نقطة يقترب فيها النوعان من بعضهما إلى حد الاختلاط؛ إذ يغدو التفريق بينهما أمراً غير سهل وفيه جانب من الصعوبة، ولتوضيح ذلك لا بد من تحليل الفقرتين الأولى والثانية من المادة 205 من قانون العقوبات.

أولاً: الفقرة الأولى من المادة 205:

نصت الفقرة الأولى من المادة 205 من قانون العقوبات التي جاءت تحت عنوان اجتماع الجرائم المادي على أنه: "إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد". ومثال ذلك لو أطلق الجاني النار على شخص قاصداً قتله فإذا به يصيب شخصاً آخر إما بسبب الغلط في شخص المجني عليه أو بسبب الخطأ في توجيه السلوك الجرمي. في هذه الفقرة نجد أن الفاعل اقترف فعلاً واحداً نجم عنه أثاران:

الأثر الأول: وهو الذي يترتب عن جريمة الشروع في قتل الشخص الأول، ويتجلى هذا الأثر في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهو حق الحياة، وإن لم يتولد عنه أي أثر مادي؛ أي الوفاة.

الأثر الثاني: وهو الذي يترتب عن جريمة قتل الشخص الآخر، ويتجلى هذا الأثر في الاعتداء على حق الحياة، وتولد عنه أثر مادي يتمثل في الوفاة.

يرى جانب من الفقه²¹ الموضوع من وجهة النظر الآتية: إن الجاني يعد مسؤولاً عن الشروع في الجريمة بالنسبة إلى الشخص المقصود الذي لم يصبه وعن جريمة مقصودة تامة بالنسبة إلى الشخص الذي أصابه، ونحن هنا أمام اجتماع جرائم معنوي بحيث لا يوقع على الجاني إلا عقوبة واحدة²². فمن جهة أولى توافرت كل أركان جريمة الشروع في القتل، فقد قام الجاني بكل الأفعال التنفيذية إلا أنه لم يحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل،

²¹H.Matsopoulou, La confiscation spécial dans le N.C.P., R.S.C, 1995, P.122

²² أ. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، ص 706

ومن جهة أخرى فقد توافرت كل أركان جريمة القتل المقصود التام، إذ إن القصد الجرمي متوافر لدى الجاني، ولا يعد تحقق النتيجة من غير الشخص المقصود سبباً؛ لأن الجريمة تكون غير مقصودة؛ لأن إرادته اتجهت إلى إحداث الوفاة كون هذه النتيجة اعتداء على من يحميه القانون، وإن كان ثمة خطأً فمحلّه موضوع النتيجة، وهو لا يحول دون توافر القصد الجرمي²³.

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة التي يتصورها الرأي الفقهي السابق، فهذه الحالة تقترب على نحو كبير من اجتماع الجرائم المعنوي؛ لأن الجاني ارتكب فعلاً واحداً انطبق عليه أكثر من وصف جرمي، ومن ثم خضع لأكثر من نص قانوني، ويشكل جرمين هما الشروع في القتل وجريمة القتل، إلا أن المشرع رأى أن هذا الفعل يشكل جريمة واحدة، وهذا ما يتضح من صريح الفقرة الأولى من المادة 205 فقد عبرت عن ذلك بنصها: "عوقب الفاعل كما لو اقتترف الفعل بحق من كان يقصد"، أي يعاقب الجاني بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة التي كان ينوي إيقاعها على الشخص المقصود، ويبدو هنا أن المشرع قرر دغماً ضمناً لجريمة الشروع في القتل مع جرم القتل، إذ استبعد العقاب على جرم الشروع، وقرر معاقبة الفاعل على الجريمة الحاصلة دون غيرها، فقد رأى المشرع في ذلك الرد المناسب والجزاء العادل لما اقترفت يد الجاني من جرائم.

إن التكييف القانوني لهذه الجريمة هو جريمة القتل المقصود؛ لأن الفاعل يعلم طبيعة الفعل الإجرامية والنتيجة الجرمية التي ستترتب عليه ويريدهما، وهكذا اكتملت عناصر الركن المعنوي بالنسبة إلى الجريمة بصورة القصد، فالخطأ في شخص المجني عليه لا ينفي عناصر القصد الجرمي؛ لأن الغلط المادي لا ينفي القصد الجرمي إلا إذا كان واقعاً على أحد العناصر المكونة لجريمة القتل، والغلط هنا هو غلط غير جوهري؛ لأنها واقعة لا يتطلب القانون العلم بها لتوافر القصد؛ لأن الشارع يحمي حق الحياة بشكل مجرد، ويرى

²³ د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 228

بهذا الفعل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون سواء وقع على شخص معين بنفسه أم أي شخص آخر.

ثانياً: الفقرة الثانية من المادة 205:

نصت الفقرة الثانية من المادة 205 من قانون العقوبات على أنه: "إذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة"، ومثال ذلك إذا أعدم الجاني على قتل أحد الأشخاص وأصاب شخصاً آخر وقتله من غير قصد. فأجاز القانون للقاضي أن يضيف النصف على عقوبة الجريمة التي وقعت على الشخص المقصود²⁴. فهنا يتجسد التقارب الفعلي بين نوعي اجتماع الجرائم الذي يصل إلى حد الاختلاط بين المفهومين، فقد أتى المجرم فعلاً واحداً نجم عنه عدة نتائج: النتيجة الأولى القتل للشخص المقصود، فيسأل عن جرم قتل مقصود، والنتيجة الثانية القتل للشخص غير المقصود، فيسأل عن جرم القتل غير المقصود.

إن هذه الحالة هي حالة منفردة من الممكن أن نسميها: "اجتماع الجرائم الملحق بالمادي".

وتبعاً لذلك فاجتماع الجرائم الملحق بالمادي يفترض أن الجاني اقترف فعلاً واحداً ترتبت عليه عدة نتائج، واجتماع الجرائم المعنوي يفترض أيضاً اقتراف الجاني فعلاً واحداً له عدة أوصاف جرمية، فهل المعيار الفاصل بين نوعي الاجتماع هو تعدد الأوصاف وتعدد النتائج، ومن هنا لابد من توضيح مفهومي تعدد الأوصاف وتعدد النتائج.

المطلب الثاني: تعدد الأوصاف وتعدد النتائج

للقوف على مدى التطابق والاختلاف بين مفهومي تعدد الأوصاف وتعدد النتائج لابد أولاً من أن نعرف كل مفهوم على حدة، ومن ثم التحقق فيما إذا كان بالإمكان الفصل

²⁴ د. بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، 2005، ص 228.

بينهما، وذلك تبعاً لتحديد نقاط الاختلاف أم أن ذلك غير ممكن مما يؤكد التطابق بين المفهومين؟

أولاً: تعريف الوصف الجرمي:

وهو تحديد النموذج القانوني لجريمة ما، وإعطاؤها اسماً معيناً في إطار نص قانوني محدد من قبل المشرع، ويتضمن النموذج القانوني تسمية السلوك المجرم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها ونوع العقوبة والتدبير ومقدارهما. وعندما يتطابق الفعل المقترف بكامل عناصره مع هذا النموذج القانوني، فهنا يمكن وصفه بأنه يشكل تلك الجريمة؛ إذ إنه لكل جريمة نموذج قانوني خاص بها²⁵.

ثانياً: تعريف النتيجة الجرمية:

للنتيجة الجرمية مدلول مادي ومدلول قانوني، والنتيجة في المدلول المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، فهذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة الجرمية في مدلولها المادي. أما في المدلول القانوني فهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية²⁶. وتطبيقاً لذلك فإن النتيجة المادية لجريمة القتل هي الوفاة أما نتيجتها القانونية فهي العدوان الذي وقع على الحق في الحياة، والنتيجة المادية من جريمة السرقة هي انتقال حيازة المال المسروق إلى السارق، والنتيجة القانونية لها هي العدوان الذي تناول الحق في الملكية.

ومن التعاريف السابقة يتبين أن الوصف الجرمي يتضمن تحديد النموذج القانوني للجريمة، والنموذج القانوني يتضمن بدوره أركان الجريمة، وهما الركن المادي والركن

²⁵ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، 895

²⁶ د. السيد مصطفى السيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطابع الشعب، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص71، د. رمسيس بهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959، ص55.

المعنوي، والركن المادي له ثلاثة عناصر هي: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية التي تربط بينهما. وهذا يقودنا للقول من حيث المبدأ: إن تعدد الأوصاف يستتبع تعدد النتائج الجرمية، لكن لا بد من التمييز بين النتيجة في مدلولها القانوني ومدلولها المادي. فإذا أخذنا النتيجة في مدلولها القانوني فإنها تعدّ عنصراً في الركن المادي لكل جريمة، لكن إذا أخذنا النتيجة في مدلولها المادي فإن تعدد الأوصاف لا يستتبع تعدد النتائج المادية؛ إذ يمكن أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً له نتيجة مادية واحدة وينطبق عليه عدة أوصاف جرمية، ومثال ذلك الشخص الذي يرتكب فعلاً منافياً للحشمة في مكان عام. فالنتيجة المادية واحدة وهي الاعتداء الذي يوقع على المجني عليه والأوصاف الجرمية التي تنطبق على هذا الفعل هي جريمة الفحشاء والتعرض للأداب العامة، ولكن إذا عدنا إلى المدلول القانوني نجد أن لهذا الفعل نتيجتين: الأولى هي الاعتداء على حق المجني عليه في سلامة عرضه وكرامته والثانية الاعتداء على حق المجتمع في حفظ الآداب العامة وعدم التعرض لها.

المطلب الثالث: معيار التمييز بين أنواع اجتماع الجرائم

إن إيجاد معيار يفصل بين أنواع اجتماع الجرائم ولاسيما بين اجتماع الجرائم الملحق بالمادي واجتماع الجرائم المعنوي أهمية بالغة؛ إذ تتجلى هذه الأهمية بأن الأحكام المطبقة على الجاني تختلف بحسب ما إذا اعتبرنا هذا الفعل اجتماع جرائم ملحقاً بالمادي أم اجتماع جرائم معنوياً.

أولاً: المعيار الفقهي:

عالج الفقه وضع معيار للتمييز بين اجتماع الجرائم المادي والمعنوي من خلال عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: القرار الإرادي الواحد أو تعدد القرارات: اتجه جانب من الفقه²⁷ إلى وضع المعيار الآتي للتمييز بين اجتماع الجرائم: إن الفعل الذي يصدر عن إنسان إنما يكون بفعل إرادي واحد يصدر عن الفاعل، ولو تعددت الحركات العضلية أو الأفعال التي يقوم بها، وبذلك يكون قد قام بجريمة واحدة كأن يقرر أن يقتل شخصاً فينهال عليه بالطعنات، ولكن إذا تعددت القرارات الإرادية التي تصدر عن الشخص فإنه يقوم بعدة جرائم، ويكون السبب في تعدد القرارات الإرادية عائد إلى الاختلاف في الغرض الذي يرمي إليه الفاعل كمن يقوم باغتصاب فتاة ثم يقوم بسرقتها، فالغرض من الاغتصاب يختلف عن الغرض من السرقة، فنكون أمام اجتماع جرائم مادي²⁸.

الاتجاه الثاني: النتيجة الواحدة أو تعدد النتائج: عالج اتجاه آخر من الفقه²⁹ هذه الحالة وفقاً للمعيار الآتي: إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق نتيجة معينة في موضوع معين إلا أن النتيجة التي وقعت كانت مغايرة لذلك، فيسأل الجاني عن النتيجة التي أَرادها. كمن أراد أن يقتل أحد الأشخاص فقتل آخر فيسأل عن جريمة القتل طالما أن المشرع يحمي حق الحياة، ويعاقب على الاعتداء مهما كان الشخص الذي ناله. فالمشرع لا يكثر لشخص المجني عليه.

إن ذلك يقودنا إلى التساؤل الآتي: ما هو الحكم القانوني إذا أراد شخص أن يقتل آخر فاعتدى عليه، وتبين بعد قتله أنه أحد أصوله أو فروعه؟ وهل يختلف الحكم القانوني في الحالة العكسية؟

إذا أراد الجاني تحقيق نتيجة معينة لا تعد ظرفاً مشدداً للجريمة المرتكبة فتتحقق نتيجة أخرى تعد ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، فنقتصر مسؤولية الجاني على الجريمة دون تشديد

²⁷H. Pavy, Suris et concours d'infractions et l'application des réformes du C.P.et C.P.P., R.J.O, novembre 1994, P.144

²⁸ أ. محمود ابراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 749

²⁹J.C.Crocq, Guide des infractions et des poursuites, éd. Dalloz, 6 éd, 2005

العقوبة استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 223 من قانون العقوبات: "إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف المشدد".
أما إذا كانت الحالة عكسية؛ أي: إذا أراد شخص أن يقتل أحد أصوله أو فروعها فأخطأ التصويب وأصاب الغير فقد اختلف الفقه في ذلك:

رأى بعض الفقه³⁰ أن الجاني يسأل عن الشروع في الجريمة ذات العقوبة المشددة كون جميع أركان الشروع متوافرة، ويسأل أيضاً عن الجريمة التامة غير المشددة وتتعدد الجريمتان تعدداً معنوياً فلا توقع على الفاعل سوى أشد العقوبتين³¹.

في حين يرى جانب آخر من الفقه³² أنه من خلال قراءة المادة 205 من قانون العقوبات فإن المشرع عاقب -في الفقرة الأولى- الذي أراد قتل شخص فقتل آخر لغلط في شخص المجني عليه أو لخطأ في توجيه الفعل أو لأي سبب آخر بعقوبة جريمة القتل المقصود، ويعده كما أنه نجح بمساعاه، فهذه الواقعة بمقتضى هذه الفقرة تؤلف جريمة قتل واحدة هي جريمة القتل المقصود، ولا محل لملاحقة الجاني بجرم الشروع في القتل للشخص الذي كان يريد قتله أصلاً. أما إذا كان الجاني يريد قتل شخص فأخطأه وأصاب شخصاً آخر غير المقصود، ونجا من الموت هذا الأخير فإنه -حسب هذه الفقرة- يتوجب ملاحقة الجاني بجريمة الشروع في القتل المقصود دون سواها³³.

أما في الفقرة الثانية من المادة نفسها فنلاحظ أنه إذا أقدم الجاني على اقتراء اعتداء يستهدف به إزهاق روح أحد الأشخاص فأصابه، ولكن الاعتداء تجاوز الشخص المقصود فأصاب أيضاً شخصاً آخر فإن المشرع لم يعد الواقعة جريمتين، لهذا لا تطبق أحكام اجتماع

³⁰J. Pralus- Dupuy, Cumul et non cumul de sanctions en droit disciplinaire, Chronique, D., 1993, P.135

³¹د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 130

³²Ph.Conte et P.Maistre du Chambon, Droit pénal général, éd.A.Colin, 7éd, 2004

³³A.Ch.Dana, Essai sur la définition de l'infraction, 1982,L.G. p.150

الجرائم المادي، وإنما عدّها جريمة واحدة مركبة؛ لأن الفاعل إنما ارتكب جريمة واحدة متى صدر عنه فعل واحد، ولو تعددت نتائجها.

فالمشرع السوري عدّ تعدد النتائج الجرمية المتولدة عن فعل الجاني ظرفاً مشدداً يوجب تشديد العقوبة، وهذا يدل في النهاية على أن ما تقضي به المادة 205 من قانون العقوبات يؤلف استثناء من أحكام اجتماع الجرائم المادي، وكان جديراً بالمشرع أن يورد نص هذه المادة ضمن أحكام الغلط المادي كونها تتعلق بحالة الغلط المادي أكثر من تعلقها بحالة اجتماع الجرائم المادي.

وفي رؤية ثالثة للتقارب بين اجتماع الجرائم المعنوي والمادة 205 نجد أن المشرع أدرج نص المادة 205 ضمن أحكام اجتماع الجرائم المادي، إلا أن المشكلة أن نص هذه المادة يشتمل على فعل مادي واحد أدى إلى ظهور نتيجتين في العالم الخارجي، فطالما تحقق شرط وحدة الفعل فإن الجريمة تعدّ واحدة، ولا تؤخذ النتيجة بالحسبان؛ لأن النتيجة في هذا الموضوع مستقلة عن وحدة الفعل، ومن ثم لا تدخل ضمن أحكام التعدد المادي؛ لأن من شروط اجتماع الجرائم المادي أن يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر، ونحن هنا أمام جريمة واحدة، فكيف يمكن أن نفسر رؤية المشرع من إدراج المادة 205 ضمن أحكام اجتماع الجرائم المادي؟

ومن ناحية الرؤية السطحية لنص المادة 205 فإنها تشبه إلى حد كبير مفهوم اجتماع الجرائم المعنوي على اعتبار أن لدينا فعلاً مادياً واحداً أدى إلى نتيجتين، كما أن الصياغة اللغوية لنص هذه المادة هي على سياق الصياغة اللغوية نفسها لنص المادة 180 من قانون العقوبات، فقد ابتدأ المشرع المادتين بلفظ "إذا" إلا أنه بالتحليل العميق لنص المادة 205 نجد أن مناط التمييز بين المادتين 180 و205 يكمن في النظر إلى الحالة النفسية والذهنية للجاني.

ففي حالة اجتماع الجرائم المعنوي المنصوص عليها في المادة 180 نجد أن الركن المعنوي للجريمة يلزم أن يتجه إلى جميع الأوصاف القانونية التي تنطبق على الفعل، أما في نص المادة 205 فإن الركن المعنوي للجريمة يتجه إلى النتيجة الأولى وينتقي بالنسبة إلى الثانية.

الاتجاه الثالث: الفعل أو تعدد الأفعال: إن المعيار المرجح للتمييز بين الاجتماع المادي والاجتماع المعنوي هو ارتكاب الجاني لفعل واحد أو ارتكابه لعدة أفعال³⁴.

ففي حالة اجتماع الجرائم المادي يجب القيام بعدة حركات جسدية أو شفوية كأن يقوم الشخص بسرقة شخص، وبعد ذلك يقوم بتزوير إحدى الوثائق، وبعدها يقوم برشوة موظف، إضافة إلى تحقير أحد الأشخاص، فنحن هنا أمام تعدد أفعال، ولكل فعل حركة تميزه من الآخر.

ولا يحول دون القول بتعدد الأفعال أن ترتكب في زمن واحد أو أزمدة متقاربة أو متباعدة أو أن ترتكب في مكان واحد أو أمكنة متقاربة. كما أنه لا يحول دون تعدد الأفعال وقوعها على شخص واحد أو على أشخاص مختلفين. وبناء على ذلك يمكن القول: إن اجتماع الجرائم المادي يستلزم أن يكون الفاعل قد ارتكب عدة أفعال كل منها يشكل جرماً له وصف قانوني مستقل لركنيه المادي والمعنوي.

أما في حالة اجتماع الجرائم المعنوي فيجب القيام بحركة جسدية أو شفوية واحدة كأن يقوم شخص باغتصاب فتاة في مكان عام، فنحن هنا أمام فعل واحد.

ولا يحول هذا دون القول بوجود فعل واحد، ولو تعددت النتائج على عدة أشخاص كما لو أطلق الجاني النار على شخص فأصابه وأصاب شخصاً آخر بالخطأ كان يقف بجانبه. وبناء على ذلك يمكن عدّ اجتماع الجرائم المعنوي يستلزم أن يكون الفاعل قد ارتكب فعلاً واحداً له عدة أوصاف جرمية، وأن يكون كل وصف مستكماً لركنيه المادي والمعنوي.

³⁴F. Desportes et F. Le Guehec, Droit pénal général, 11 éd. Economica, 2004 , p.122

ثانياً: المعيار القضائي:

حاولت محكمة النقض السورية وضع ضابط للتفريق بين اجتماع الجرائم المادي واجتماع الجرائم المعنوي، فقد عدت أن هناك اجتماع جرائم مادي عندما يرتكب الفاعل عدة أفعال جرمية يؤلف كل منها جريمة قائمة بنفسها دون النظر إلى نتائجها، في حين أن الفاعل في اجتماع الجرائم المعنوي يقترب فعلاً جرمياً واحداً إلا أن لهذا الفعل عدة أوصاف، أي أنه يقع تحت طائل عدة نصوص قانونية، أو أحدث هذا الفعل الواحد عدة نتائج إجرامية مختلفة، وبناءً عليه حكمت المحكمة بأن الشخص الذي يرتكب فعلاً واحداً نتج عنه قتل عدة أشخاص خطأ، وإيذاء عدة أشخاص خطأ يوجب تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي، وعللت حكمها:

"إن مفهوم المادة 204 من قانون العقوبات واضح في أنها اعتبرت اجتماع الجرائم المادي اجتماعاً حقيقياً، في حين أن المادة 180 اعتبرت اجتماع الجرائم المعنوي اجتماعاً صورياً ظاهرياً لا يستوجب سوى ذكر أوصاف الفعل المتعددة والحكم بالعقوبة الأشد، وذلك راجع دون ريب إلى وجود فعل إرادي واحد رغم تعدد الأوصاف لهذا الفعل أو تعدد النتائج التي أسفرت عنه"³⁵.

وبذلك يكون القضاء السوري قد اعتمد معياراً للتمييز بين اجتماع الجرائم المادي والمعنوي يقوم على أن اجتماع الجرائم المادي يقوم على ارتكاب الجاني أفعالاً متعددة قائمة بنفسها، في حين أن اجتماع الجرائم المعنوي يقوم على ارتكاب الجاني فعلاً واحداً ولو نتج عنه عدد من النتائج.

لكن المشكلة أن محكمة النقض السورية وضعت في هذا الحكم معياراً يقوم على الجانب المادي فقط دون أن تأخذ بالحسبان الجانب الشخصي؛ أي العلاقة الذهنية والنفسية بين

³⁵ نقض سوري، جنة أساس 457 قرار 1933 تاريخ 1965/7/1، منشور في شرح قانون العقوبات لأديب استنبولي، الجزء الأول، ص 261

الجاني وتعدد الأوصاف الجرمية. فهل يمكن ملاحقة شخص ارتكب فعلاً واحداً على مجموعة من الأوصاف الجرمية وإن لم تتجه إرادته إلى جميعها لمجرد أن هذا الفعل يشكل النموذج القانوني لأكثر من جريمة، وفي النهاية الحكم عليه بعقوبة الوصف الأشد وإن لم تتجه إرادته إلى هذا الوصف.

الخاتمة

أظهرت دراسة اجتماع الجرائم عدم دقة النصوص التي وضعها المشرع السوري في إيضاح المعاني المختلفة لتعدد الجرائم؛ لذلك فإن وضع مفاهيم دقيقة لنوعي تعدد الجرائم، وإطلاق تسميات جديدة على بعض الحالات من اجتماع الجرائم كان الهدف الأساسي لهذا البحث لكي يتمكن الباحث القانوني من الفصل بين هذه المفاهيم وعدم دمجها. وانطلاقاً من هذا سنورد مجموعة من النتائج والمقترحات محاولين مساعدة المشرع في وضع نصوص قانونية جديدة لاجتماع الجرائم:

- أولاً: إن وضع معيار واضح للفصل بين نوعي اجتماع الجرائم وبين اجتماع الجرائم مع غيره من القواعد القانونية المشابهة يستتبع بيان المفاهيم الآتية:
- 1 . اجتماع الجرائم المادي: ارتكاب الشخص عدة أفعال يؤلف كل منها جرماً قبل أن يحكم عليه بأي منها بحكم قضائي مبرم.
 - 2 . اجتماع الجرائم المعنوي: ارتكاب الشخص فعلاً واحداً له أكثر من وصف جرمي شريطة أن تتجه إرادته إلى كل وصف.
 - 3 - اجتماع الجرائم الملحق بالمادي: ارتكاب الشخص لفعل جرمي واحد، فيقع على غير الشخص المقصود به أو يصيب الشخص المقصود به، ويصيب شخصاً آخر بغير قصد.

- 4 . اجتماع الجرائم الملحق بالمعنوي: ارتكاب الشخص لفعل جرمي واحد له وصف جرمي واحد ومحاكمته عليه بحكم مبرم، وتفاقم النتيجة الجرمية بعد ذلك فتعاد محاكمته بالوصف الأشد.
 - 5 . النص الشامل: هو النص الذي يشمل أكثر من جريمة واحدة، وتشكل إحداها ظرفاً مشدداً للجريمة الأخرى.
 - 6 . تنازع النصوص: هو التنازع بين نصي تجريم أحدهما في نص عام، والثاني نص خاص، فيطبق النص الخاص.
- ثانياً: بعد بيان هذه المفاهيم يتوجب وضعها موضع التطبيق العملي على النحو الآتي:
- 1 . في حال وجود حالة اجتماع الجرائم المادي: يجب إعطاء القاضي السلطة التقديرية بين جمع العقوبات ودغم العقوبات شريطة أن يقوم القاضي بتسبيب قراره بالجمع أو بالدغم. وفي حال كان القرار بجمع العقوبات فيجب ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على ضعف العقوبة الأشد المنصوص عليها في القانون.
 - 2 . في حال وجود اجتماع الجرائم المعنوي: يجب على القاضي أن يذكر في حكمه جميع الأوصاف الجرمية للفعل، وبعد ذلك يعاقب الفاعل بعقوبة الوصف الأشد المنصوص عليها في القانون.
 - 3 . في حال وجود حالة اجتماع الجرائم الملحق بالمادي: إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود يعاقب الفاعل بعقوبة الجريمة كما لو وقعت على الشخص المقصود، وإذا وقعت بحق الشخص المقصود وبحق شخص غير مقصود بها يزداد على العقوبة المنصوص عليها في القانون نصفها.
 - 4 . في حال وجود اجتماع الجرائم الملحق بالمعنوي: يعاقب الفاعل بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بعد تفاقم النتيجة على أن تخفض من العقوبة المدة التي قضاها موقوفاً بسبب الوصف الأخف.

5. في حال وجود النص الشامل: يجب على القاضي أن يوضح أن أحد الجرمين هو ظرف مشدد للجرم الآخر، وعليه فلا يوجد اجتماع جرائم على الإطلاق، ويحكم بالعقوبة المشددة.

6. تنازع النصوص: يجب على القاضي أن يذكر كلاً من النصين الواجب التطبيق؛ أي النص الخاص والنص العام، وأن يحكم بالعقوبة المنصوص عليها في النص الخاص شريطة ألا يوجد في النص الخاص ما يوجب تطبيق العقوبة الأشد.

ثالثاً: يجب التوسع في تطبيق نظام دغم العقوبات، فالحكم بالعقوبة الأشد يعدّ جزءاً كافياً لكل الجرائم المجتمعة، وذلك يتفق مع السياسة العقابية القائمة على إعادة التأهيل، وليس الانتقام من الجاني، حيث إن تطبيق قاعدة جمع العقوبات يعني استغراق العقوبات السالبة للحرية لحياة المحكوم عليه، واستغراق العقوبات المالية لثروته.

رابعاً: يجب أن نؤكد أنه في حالة اجتماع الجرائم المادي هناك دغم للعقوبات، وليس دغم للجرائم فكل جريمة تحتفظ بذاتيتها وكيانها القانوني. وهذا يقود -وفقاً لهذه السياسة الجنائية- إلى نتيجتين: فمن ناحية إذا أعفي من العقوبة الأشد نفذت في المحكوم عليه العقوبة التالية لها في الشدة المحكوم بها كونها قد أصبحت العقوبة الأشد. وهذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إذا اقتصر القاضي على نص الحكم على العقوبة الأشد فقط؛ إذ لا يمكن تنفيذ عقوبات أخرى؛ لأن القاعدة أن العقوبة لا تنفذ إلا إذا نطق بها القضاء. أما النتيجة الثانية فهي أن العقوبات الأقل شدة تعدّ سوابق في التكرار مع عدم تنفيذها؛ لأن الدغم لا يعني سقوط الجرائم.

خامساً: إن تحديد معيار واضح بين وجود الفعل الواحد وبين تعدد الأفعال يعدّ مؤشراً على وجود اجتماع جرائم مادي أو اجتماع جرائم معنوي إلا أنه لا بد من القول: إنه سواء أكان اجتماع الجرائم مادياً أم معنوياً فإنه لا بد من توافر الركن المعنوي؛ أي اتجاه الإرادة

سواء لكل جريمة على حدة في الاجتماع المادي أم لكل وصف على حدة في الاجتماع المعنوي.

سادساً: ذكرنا أن العقوبات التكميلية تجمع حتماً، وتسري هذه القاعدة على الغرامة والحبس التكميلي على السواء، كما تطبق هذه القاعدة أيضاً حين تجتمع مخالفة مع جنحة أو جنائية، فتجمع عقوبة المخالفة إلى العقوبة الجنحية أو الجنائية فلا محل لإدغام العقوبة التكميلية مع غير ها من العقوبات الجنحية أو الجنائية.

سابعاً: عرّفنا سابقاً النص الشامل، وتبعاً لذلك يفضل أن يتضمن القسم العام من قانون العقوبات النص الآتي: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة".

المراجع

المراجع العربية:

1. د. بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، 2005
2. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2018
3. د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998
4. د. جلال ثروت، الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2000
5. أ. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، 2010
6. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004
7. - د. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996
8. د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008
9. د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة الكويت، 1990
10. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 2014

11. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975
12. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، 1964
13. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984
14. أ. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959

المراجع الأجنبية:

1. B.Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 2009
2. A.Ch.Dana, Essai sur la définition de l'infraction, L.G.C.P, 1982
3. J.Pradel, Droit pénal général , Cujas, 2007
4. Ph.Conte et P.Maistre du Chambon, Droit pénal général, éd.A.Colin, 7éd, 2004
5. J.C.Crocq, Guide des infractions et des poursuites, éd. Dalloz, 6 éd, 2005
6. F. Desportes et F. Le Gunehec, Droit pénal général, 11 éd. Economica, 2004
7. V.Lesclous, Le cumul réel d'infractions, R.S.C., 1991
8. H.Matsopoulou, La confiscation spécial dans le N.C.P., R.S.C, 1995
9. H. Pavy, Suris et concours d'infractions et l'application des réformes du C.P.et C.P.P., R.J.O, novembre 1994
10. J. Pralus- Dupuy, Cumul et non cumul de sanctions en droit disciplinaire, Chronique, D., 1993
11. A.Vitu, La règle du non cumul des peines et son absence d'incidence en droit pénal international, R.S.C, Chronique de jurisprudence, 1992

تاريخ ورود البحث: 2019/01/17
تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2019/03/25